



الجنبة هي: 25 يونيو 2015
الموافق ل: 08 رمضان 1436

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دكالة عبدة
مصلحة الموارد البشرية

25 يونيو 2015

عن مدير الأكاديمية

إلى

المادة نواب الوزارة بالجهة

السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالجهة

السيد والمادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالجهة

السيد والمادة الأمانات والأمانات

مذكرة رقم: 15/1904

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية الجهوية لسنة 2015.

المراجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني تحت رقم 15×056 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد: بالله.

وبعد، فاستنادا إلى مقتضيات المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية المشار إليها أعلاه، وسعيا وراء إعطاء دينامية جديدة لحركة المدرسين العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالجهة ومنح غير المستفيدين منهم من الحركة الانتقالية الوطنية فرصة جديدة للانتقال داخل الجهة، يشرفني إخباركم أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دكالة عبدة، ستنظم الحركة الانتقالية التعليمية الجهوية برسم 2014/2015 استنادا إلى المبادئ العامة ووفق الترتيبات التالية:

✓ المبادئ العامة:

- 1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص القام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تلمذ قار وهادف وتغادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصائص بجماعة أخرى أو إقليم آخر.
- 2- تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم آخر داخل نفس الجهة، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها كما يستوجب ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية.
- 3- استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير والمقاييس المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية والواردة في المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.
- 4- اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية.

1- شروط المشاركة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:
- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه الأكاديمية الذين قضوا على الأقل سنتين متتاليتين في منصبهم الحالي.
- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.
- أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المراسلة.

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الإختيار الأول للمعني (ة) بالأمر بنبياة عمل الزوج (ة) علما أنه يمكن طلب مختلف نبيايات الجهة
- هذا وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آية.

2- المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى نبياة الأصلية أو إلى نبياة أخرى أو إليهما معا مع العلم أن اسناد المناصب في هذا الملك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛
- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنتمي إلى نبياة الأصلية أو إلى نبياة أخرى أو إليهما معا؛
- يجب على المترشح تعبئة الإختيار الحادي عشر على النحو التالي:
- (N) (Y) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نبياة الأصلية فقط؛
- (O) (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر بالنبياة المطلوبة أو النبيايات المطلوبة غير نبياة الأصلية.
- تعتبر جميع الجماعات في كل النبيايات مناصب شاغرة أو محتمل شغورها.
- ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة الجماعات حسب النبياة التابعة لها

3- مقاييس إسناد المناصب:

- تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:
- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، ولأستاذ الذي تعمل زوجته بقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والراغب في الانتقال إلى النبياة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النبياة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله، والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته ولأستاذات والأساتذة الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأستاذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة
- الاستقرار بالنبياة: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالنبياة، بالنسبة للنبيايات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنبياة الأصلية، سواء كان يعمل بالنبياة الأصلية أو بالنبياة الناتجة عن التقسيم أو المضم؛
- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقطيع الإداري؛
- الاستقرار بالمجموعة المدرسية: (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي)، نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أساذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النبياة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنبياة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نبياة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية وطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقط استقرار.

نقط الامتياز:

- ✓ تمنح عشر (10) نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج النبياة التي تعمل بها مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة (أصلية)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج النبياة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة (أصلية))؛
- المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نبياة الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وصقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضارة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج نبياة الأصلية، والذي يود الرجوع إليها

- أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها
- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها)؛
- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج خارج النيابة التي يعملان بها.
- ✓ تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقة(ها)؛
- ✓ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو الزوجة تمنح نقطة عن كل طفل(ة) لا يتجاوز سنه(ها) 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).
- وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المناهيس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدرجيا:
 - بالأكاديمية العامة،
 - الأكبر سنا،
 - ترتيب الاختيار.

4- طلبات المشاركة:

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر، وبمسك المعطيات المتعلقة به(ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية haraka.men.gov.ma ؛
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات أو الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه(ها) (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسا وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها.
- طلبات الالتحاق بالزوج:
- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج النيابة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية وحديثة العهد، شهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم؛

• طلبات الالتحاق بالزوجة:

- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني أو الأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، ويرغب في الالتحاق بزوجه خارج النيابة التي يعمل بها، مع إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة العمل الأصلية للزوجة حديثة العهد، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العائلات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

• الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة الطلبات الفردية العادية:
- ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق طلب المشاركة بالوثائق اللازمة
- ويجب التنكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات
- وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة فيجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع)؛
- وهذا وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية، كما أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية.

5- الإجراءات العملية:

◀ على مستوى المترشح :

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) وتعبئة الاختيارات المطلوبة، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، haraka.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وتسليمه للسيد المدير، وذلك قبل يوم الثلاثاء 30 يونيو 2015.

◀ على مستوى المؤسسة :

- يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référéntiel RH وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع

لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع، والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل يوم الأربعاء 01 يوليوز 2015.

على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبيت فيها.
- تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتؤكد من صحة المعلومات المسوكة بها، وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية **Référentiel RH** وتؤكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛
- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- تبعث النيابة بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادنا عليها، وطلبات المعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية، مرتبة حسب نوع الطلب من هزريق البريد المحمول وذلك قبل يوم الأحد 05 يوليوز 2015؛

يتحمل السيد(ة) المدير(ة) والسيد النائب مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

6- تقديم الطعون:

يفتح بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة باب تقديم الطعون للبت فيها وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج. ونظرا لما تكتسبه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية، فالمرجو من السادة نواب الوزارة والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا شخصيا على تتبع العمليات المتعلقة بها بكل دقة وعناية، وفق الأجال المحددة. والأمل معقود على أن تنتظر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية المرتبطة بحركة المدرسين وتعيينهم في مقرات عملهم الجديدة قبل انقضاء السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار.

مع أزكى التحيات، والسلام.

مدير الأكاديمية
المناجي شكري

